



## تقرير من المدير العام

### حال تنفيذ المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

#### تصويب

الصفحة ٣، الفقرة ٢-٤، الأسطر الأول إلى الرابع

يُستعاض عن:

"ومن بدء نفاذ الاتفاقية إلى نهاية الفترة المفاد عنها قدمت ١٣٥ دولة طرفاً معلومات عن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية من الأسلحة الكيميائية. ولئن كان بعض هذه الدول الأطراف لم يقدم المعلومات المعنية إلا مرة واحدة، فقد قدّمها بعضها الآخر كل سنة. وثمة من بين الدول الأطراف ثمان وتسعون دولة لم تقدّم هذه المعلومات قط (أنظر الملحق ١ والملحق ٢ والملحق ٣ بهذا التقرير)."

بما يلي:

"ومن بدء نفاذ الاتفاقية إلى نهاية الفترة المفاد عنها (إذ كان عدد الدول الأطراف قد بلغ ١٨٨) قدمت ١٣٥ دولة طرفاً معلومات عن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية من الأسلحة الكيميائية. ولئن كان بعض هذه الدول الأطراف لم يقدم المعلومات المعنية إلا مرة واحدة، فقد قدّمها بعضها الآخر كل سنة. وثمة من بين الدول الأطراف ثمان وتسعون دولة لم تقدّم هذه المعلومات خلال الفترة المفاد عنها (أنظر الملحق ١ والملحق ٢ بهذا التقرير). وثمة من بين الدول الأطراف ثلاث وخمسون دولة لم تقدّم قط منذ بدء نفاذ الاتفاقية معلومات عن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية من الأسلحة الكيميائية."



الصفحة ١٧ ، الفقرة ٢-٤٣

يُستعاض عنها بالفقرة التالية:

"وشرعت الأمانة، إثر إصدارها مذكرتها ذات العنوان "تدابير المتابعة فيما يتعلق بمؤتمر الاستعراض الثاني" (الوثيقة S/708/208 المؤرخة بـ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨)، في تحاور رسمي مع منظمات دولية أخرى، منها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والمركز الأوروبي الأطلسي لتنسيق التحرك الاستجابي في حالات الكوارث، وبرنامج الأغذية العالمي، وغيرها من الوكالات الدولية التي يَرجَّح أن تنخرط في التحرك الاستجابي المستعجل بغية تيسير تنفيذ ما تقضي به ولاية المنظمة من مهام متعلقة بالمساعدة والحماية عملاً بالمادة العاشرة من الاتفاقية. وأهم المجالات المزمع التعاون فيها هي: تنسيق إرسال وإيصال وسائل المساعدة وبما في ذلك الدعم الإمدادي، وتدبر الأنشطة المجراة في عين المكان، والتدريب."

--- 0 ---